أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن
والحسن ابني محمد بن علي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية أخبرنا
ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة قال الشافعي في كتابه أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية قال الشافعي
في كتابه أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرنا الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخرج الأول من كتاب اختلاف الحديث
والثاني في كتاب اختلاف مالك والشافعي والثالث والرابع من باب الشغار و[illegible]
والخامس من كتاب الطعام والشراب والسادس من كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم
يسمع الربيع من الشافعي

باب النهي عن الشغار

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته وليس بينهما صداق أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار أخبرنا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام
أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر

بن كنانة

بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل
ابنته على أن يزوجه ابنته أخرج الثلاثة الأحاديث من باب الشغار
والرابع من كتاب النكاح من الأمالي ومن أول حديث بقية

باب ما لا يجمع الرجل بينهن من ملك اليمين والحرائر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن
رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع
هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي
من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب
أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل
ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر عن الأم وابنتها
من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد
في ذلك مما هو أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن
معاذ بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها إن لي سرية أصبتها وأنها
قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني لا أدعها إلا أن

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)